فرَجَع أحدُهم قال : يُغَرَّم رُبعَ الدِّية إذا قال : اشتَبَهَ عَلَىَّ ، فإن رَجَع اثنان ، وقالا : اشتَبَهَ علينا ، غُرِّما[1] نصف الدِّية ، وإن رَجَعوا كلُّهم ، فقالوا : شهدنا بالزُّور ، وجب عليهم القَوَدُ .

(١٨٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا شَهِدَ رجلان على رجلٍ بمالٍ ، ثم رجَعَا عند الشَّهادة ، فإن لم يكن قَضَى القاضى بَطَلَتِ الشَّهادةُ ، وإن كان قد قضى ضُمِّنا ما قد قَضَى[2] بشهادتهما .

(١٨٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال فى شاهدَين شهِدَا على رجلٍ أنه طلَّق امرأتَه وهو غائبٌ ، فقَضَى القاضى بشهادتهما ، واعتدَّت المرأةُ وتزَوَّجَتْ ، فرَجَع أحدُ الشَّاهدَين قال : يُفَرَّق بينها وبين الزَّوج الثَّانى ، وتَعْتَدّ منه وتُرجَع إلى زوجها الأوَّل ، ولها الصَّداقُ من الثَّانى إن كان دَخَل بها ، ويُرجَع به على الشاهد .

(١٨٥٢) وعن على (ع) أنه قال : مَن شَهِدعندنا ثم رجع فَاسْتَقَالَنا[3] شهادته ، أقَلْنَاهُ ، يعنى ما لم يُقطَعِ الحكمُ .

(١٨٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى قول الله (تع)[4] : وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، قال : حين يُدعَون قبل الكتاب لا ينبغى لأحدٍ أن يقول إذا دُعِىَ إلى شهادة[5] : لَا أشهدُ لكم ، وقال : إذا دُعِيت إلى الشَّهادةِ فَأَجِبْ ، فأمَّا إذا أُشهِدَ فدُعِيتَ إلى أدَاء الشَّهادةِ ، فلا يحل لك

(١) س – غرموا .

(٢) ع ، ز ، ط ، ى – رد ما قضى . س ، د – ما قد قضى .

(٣) حش ى – رجع .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) س . ى – الشهادة .